

الأستاذ :بأي بن زيد.

محاضرات مع مسائل محلولة في المواريث موجهة لطلبة السنة الثالثة لسانس تخصص عقيدة

الكتاب المبرمج: محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم

أولاً: باب التعصيب

أ:تعريف العصبة لغة:

العصبة من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعوائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له، وسميت القرابة عصبة من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص أو من الشد والتقوية لأن عصبة الشخص يشدون أزره وينعنونه من التطاول عليه.

ب: تعريف العصبة اصطلاحاً: هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

ودليل إرث العصبات قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}. بينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي لا وارث لها غيره وذلك لأنه أقرب عصباتها فدللت الآية على إرث العصبات ومن السنة قول النبي ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر).

أقسام العصبة: العصبة على قسمين نسبية، وسببية.

والعصبة النسبية على ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

1 – العصبة بالنفس:

العاصب بالنفس ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أشي، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوراثيين الذين تقدموا في باكم ما عدا الزوج والأخ لأم، فيكون العصبة بالنفس من النسبية هم: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبة بالنفس من السببية: المعتنق، المعتقة.

جهات العصبة بالنفس من النسبية أربعة:

1 – جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

2 – جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.

3 – **جهة الأُخْوَة**: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

4 – **جهة العمومة**: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

أحكام العصبة بالنفس:

1 – من انفرد منهم أحذ جميع المال.

2 – إذا وجد معه أصحاب فروض أحذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

3 – إذا استغرقت الفروض التّرِكَة سقطوا إلا الأب والجد والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجد ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

إذا تزاحم العصبات فيراعي ما يلي:

أ – يقدم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقديم الجهة.

ب – إذا اتّحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.

مثال: مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجد المال للأب، وعم وابن عم، المال للعم وهكذا.

ج – إذا اتّحدت الجهة وتساوي الْقُرْبُ قُدُّم الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنיהם والأعمام وبنائهم. حيث يقدم الشقيق على الذي لأب.

مثال: مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوّة قرابته. مات عن ابن عم شقيق وابن عم لأب، المال لابن العم الشقيق لقوّة قرابته أيضاً.

وإذا اتّحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية مثل: مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

2 – العصبة بالغير:

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين وهن:

1 – **البنت**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحداً فأكثر.

2 - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصبها لم ترث.

3 - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

4 - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

1 - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

2 - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخته وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخي شقيق وبنت أخي شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصبياً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

3 - العصبة مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنّ أخي ذكر يعصبهنّ. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهنّ من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة. وتقدم الشقيقات على الباقي لأب.

العصبة السبية:

العصبة السبية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى.

تبية: الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقة.

مسائل محلولة على باب التعصيب.

1 – مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أب	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع
0	أخ شقيق	م

للأم السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للابن أربعة تعصبياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود من هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصبياً لأن جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الأبوة.

2 – ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت شقيقة	ع
0	أخ لأب	م

للبنـت النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصبياً لأنـها أصبحـت عصـبة مع الغـير، ويسقط الأخ لأـب بالـشـقيقة لأنـها عندـما صـارت عـصـبة مع الغـير صـارت في قـوـة أخيـها الشـقيق فـتحـجـب مـن يـحـجـبه الأخـ الشـقيقـ.

3 – ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
1	ابن ابن ابن	ع
2	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السادس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصيًّا. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأنزل منها لأنها لم تَحْتَجْ إليه.

4 – مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخي لأب وأخ لأم

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت لأب	ع
0	ابن أخي لأب	م
0	أخ لأم	م

للبنت النصف (واحد)، وللأخت لأب البالقي تعصيًّا مع الغير، ولا شيء لابن أخي لأنه محظوظ بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

5 – مات عن: ابنيين وابن ابن وأب وجدة وجدّة

6		
4	ابن 2	ع
0	ابن ابن	م
1	أب	$\frac{1}{6}$

0	جَدٌّ	م
1	جَدَّةٌ	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبة لأهْمَا أُولى رجل ذَكَرٌ، وابن الابن محجوب بالابن لأنَّه أقرب منه، وللأب السدُس فرضاً لوجود الفرع الذَّكَرُ، والجَدَّة محجوب بالأب لأنَّه أقرب درجة منه، وللجدَّة السدُس لعدم الأم. ومسئلتهم من ستة لكلٍّ من الأب والجَدَّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- 1 - عِرْف التعصيب لغة واصطلاحاً.
- 2 - كَمْ أقسام التعصيب عامَّة؟
- 3 - كَمْ أقسام العصبة النَّسَبِيَّة؟
- 4 - ما هي أحکام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من العصبة النَّسَبِيَّة؟
- 5 - ما الحكم إذا اجتمعت العصبة جيئاً؟
- 6 - مَنْ هُم العصبة بالغير ومع الغير؟
- 7 - ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعم.
- 8 - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- 9 - مات عن زوجة وبنَتِهِ ابن وابن ابن وأخت لأب.
- 10 - مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخي شقيق.